

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء

المنتجة محليا موسم ٢٠٠٠ اختياريا وتحديد أسعار شرائها

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأذرة ومنتجاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن توريد الأذرة الشامية البيضاء

المنتجة محليا موسم ١٩٩٩ اختياريا وتحديد أسعار شرائها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن توريد الأذرة الرفيعة البيضاء

المنتجة محليا موسم ١٩٩٩ اختياريا وتحديد أسعار شرائها ؛

وبناء على المذكرة المعروضة من الإدارة المركزية للرقابة والتسعير ومشروع

خبط الأذرة ؛

قرار

المادة الأولى - يكون توريد محصول الأذرة الشامية البيضاء، والرفيعة البيضاء، والمنتجة محلياً موسم ٢٠٠٠ اختيارياً .

المادة الثانية - تكون الأذرة الموردة من محصول عام ٢٠٠٠ خالية من الإصابة الحشرية والفطرية وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) .

المادة الثالثة - تتولى الجمعيات التعاونية الزراعية وشركات المطاحن وبنوك التنمية والائتمان الزراعى وشركة البورصة الزراعية توريد الأذرة بنوعيهما الشامية البيضاء، والرفيعة البيضاء، إلى مراكز التجمع الرئيسية والتي تحددها الوزارة وذلك لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

المادة الرابعة - تشكل لجان فى مراكز التجميع الرئيسية الموضحة فى المادة السابقة لاستلام الأذرة الشامية البيضاء والرفيعة وطبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار .
على النحو التالى :

مندوب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رئيساً

مندوب من مديرية التموين والتجارة الداخلية عضواً

مندوب من شركة المطاحن المختصة عضواً

مندوب عن بنك الائتمان الزراعى عضواً

مندوب عن شركة البورصة الزراعية عضواً

مندوب عن التعاونيات الزراعية عضواً

المادة الخامسة - يحدد سعر شراء الأردب زنة ١٤٠ كيلو جرام بدرجة نظافة ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة (١٤٪) ، على النحو التالي :

الأذرة الشامية البيضاء . ٩٠ جنيها / ١٤٠ كجم .

الأذرة الرفيعة البيضاء ٨٥ جنيها / ١٤٠ كجم .

يزاد السعر بواقع ٢٠٠ قرش عن كل نصف قيراط نظافة أعلى، كما يزداد ١٠٠ قرش لكل (١٪) درجة رطوبة أقل على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

المادة السادسة - تقوم اللجان المشكلة بالمادة (٤) باستلام الأذرة الرفيعة من أحد الأصناف البيضاء التالية :

الدورادو - جيزة ١١٣ - جيزة ١٥ أو خليط منهم .

المادة السابعة - يتم توريد الأذرة الشامية والرفيعة في أجولة جوت مستعمل ٢ بالمواصفات المحددة .

المادة الثامنة - يتم احتساب عمولة التوريد وباقي المصروفات التسويقية والنقل بذات القواعد المتبعة في تسويق القمح المحلى .

المادة التاسعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر